

الدر المختار

(صح البيع) للعلم بالمبيع والتمن (وإلا) يعين ولا يفصل أو عين فقط أو فصل فقط (لا يصح لجهالة المبيع والتمن أو أحدهما) وكذا لو كان الخيار للمشتري (تتأتى أيضا الأنواع الأربعة) .

\$ فرع وكله ببیع بشرط الخيار فباع بلا شرط \$ لم یجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق أن الشراء متى لم ینفذ على الأمر ینفذ على المأمور بخلاف البیع . فتح وسیجیء فی الفضولی والوكالة فلیحفظ (وصح خيار التعیین) فی القیمیات لا فی المثلیات بعدم تفاوتها ولو للبائع فی الأصح .

كا في .